الجمهوريّة التونسيّة
المحكمـة الإداريّـة
القضيّة عدد: **4104715**
تاريخ القرار: **16 جانفي 2020**

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشـعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من قبل الأستاذ نيابة عن شركة الإحياء والتنمية في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 13 نوفمبر 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4104715 والرّامي إلى الإذن بإيقاف تنفيذ القرار المشترك الصادر عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرّخ في 4 مارس 2019 والقاضي بإسقاط حق الشركة المدّعية في تسوّغ الضيعة الدولية الفلاحية المسماة عملا بأحكام الفصل 24 من عقد الكراء المبرم لفائدتها من أجل تعمّد عدم تدارك المخالفات موضوع الإنذار الموجّه إليها تحت عدد2026 بتاريخ 7 نوفمبر 2017 على النحو المبيّن بمحضر المعاينة الميدانية المشتركة المجراة بتاريخ 9 جانفي 2018.

ويعرض نائب الشركة المدّعية أنّ منوّبته التزمت ببنود عقد التسويغ المبرم مع الإدارة، بالرغم من تعرّضها لعديد العراقيل من أجل إخراجها من العقار وحرمانها من ممارسة نشاطها الفلاحي، إلاّ أنّها فوجئت بصدور القرار المطعون فيه ضدها، كما تقدّمت بدعوى في تجاوز السلطة طعنا بالإلغاء في القرار المذكور مستندة في ذلك إلى أنّها تولّت استغلال الضيعة الفلاحية وساهمت في إنتاج كميات هامة من الحبوب، كما تولّت خلاص جميع معاليم الكراء إلى غاية شهر نوفمبر 2018 على أن يتمّ خلاص معاليم الكراء بعنوان سنة 2019 خلال شهر أوت 2019. كما حرصت الشركة المدّعية على تشغيل اليد العاملة المختصّة في المجال الفلاحي. وتولّت تأمين المحصول الفلاحي وجميع المعدّات والآلات الفلاحيّة خلال كلّ سنة بواسطة عقود تأمين، إلاّ أنّها لم تتوصّل بالتنبيه الموجّه إليها من الإدارة بتاريخ 7 نوفمبر 2017 الذي تضمّن الإخلالات المنسوبة إليها والذي تمّ على أساسه إصدار القرار المراد توقيف تنفيذه. وهو ما حدا بها إلى تقديم قضية مدنية أمام المحكمة الإبتدائية بتونس قصد إبطال محضر التنبيه سالف الذكر ضرورة أنّها لم تتوصّل به حتّى يتسنّى لها تقديم ما يفنّد إدعاءات الإدارة وأن تتمكّن من تدارك بعض المخالفات المنسوبة إليها. وأضاف نائب الشركة المدّعية أنّ التمادي في تنفيذ القرار

المطعون فيه من شأنه أن يؤول إلى إخراج الشركة من الضيعة الفلاحية التي تستغلّها وهو ما من شأنه أن يتسبّب لها في نتائج يصعب تداركها، تتمثل في تضرّر المحصول الزراعي للحبوب والبذور والأدوية خاصة بالنظر إلى أهمية الصابة المنتظرة في الموسم الفلاحي الحالي، فضلا عن الصعوبات المتعلّقة بخلاص القروض البنكية التي أثقلت كاهل الشركة لا سيما في ظلّ تولّي بعض الشركاء رهن عقاراتهم كضمان من أجل خلاص البنوك، بالإضافة إلى المبالغ المخصّصة لخلاص العملة، وعلاوة على الصعوبات المتعلّقة بكيفية التّصرّف في قطيع الأغنام والماعز والتي تجاوز عددها ألف رأس، ضرورة أنّ إخراجها من الضيعة الفلاحية من شأنه أن يلحق بها أضرارا. مؤكّدا على أنّ تمادي الإدارة في تنفيذ القرار المراد توقيف تنفيذه من شأنه أن يتسبب للشركة المدّعية في خسائر مالية ضرورة أنّها تكبّدت مبالغ مالية هامة لحرث العقار وزراعته. كما أنّها إخراجها منه من شأنه أن يؤدي إلى بيع العقارات التي وضعها الشركاء كضمان لخلاص الديون البنكية المتخلّدة في ذمة الشركة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 ديسمبر 2019 والرّامي إلى رفض المطلب الماثل بالإستناد إلى أنّه سبق أن تولّى نائب الشركة المدّعية تقديم مطلب في إيقاف تنفيذ القرار المشترك الصادر عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرّخ في 4 مارس 2019 والقاضي بإسقاط حق الشركة المدّعية في تسوّغ الضيعة الدولية الفلاحية المسماة وصدر في شأنه قرار بتاريخ 26 جويلية 2019 يقضي برفضه، ثمّ تولّى نائب الشركة المدّعية تقديم المطلب الماثل طالبا توقيف تنفيذ نفس القرار سالف الذكر، مما يبرّر رفضه طالما كان المطلبان مقدّمين من نفس الأطراف وبخصوص نفس الموضوع.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار المشترك الصادر عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرّخ في 4 مارس 2019 والقاضي بإسقاط حق الشركة المدّعية في تسوّغ الضيعة الدولية الفلاحية المسماة عملا بأحكام الفصل 24 من عقد الكراء المبرم

لفائدتها من أجل تعمّد عدم تدارك المخالفات موضوع الإنذار الموجّه إليها تحت عدد2026 بتاريخ 7 نوفمبر 2017 على النحو المبيّن بمحضر المعاينة الميدانية المشتركة المجراة بتاريخ 9 جانفي 2018.

وحيث طلب وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري رفض المطلب بمقولة أنّه سبق للعارضة أن قدّمت مطلبا يهدف إلى إيقاف تنفيذ القرار موضوع المطلب الماثل رسّم تحت عدد 4103771 وذلك بواسطة محاميها الأستاذ آل إلى الرفض.

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على سجلاّت ترسيم القضايا التي تمسكها كتابة المحكمة، أنّه سبق للشركة العارضة أن تقدّمت بمطلب يرمي إلى توقيف تنفيذ القرار المذكور في نطاق القضية عدد 4103771 وذلك بواسطة محاميها الأستاذ الذي استند فيه إلى نفس الأسانيد التي تأسّس عليها المطلب الماثل والتي تولّت المحكمة تفحّصها وانتهت إلى عدم جدّيتها متوصّلة بناء على ذلك إلى أنّ المطلب لا يستجيب للشروط المنصوص عليها بأحكام الفصل 39(جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، وأصدرت على هذا الأساس القرار المؤرّخ في 26 جويلية 2019، الذي قضى برفض المطلب.

وحيث ولئن كان من الجائز للمتقاضين تكرار مطالب توقيف التنفيذ في شأن القرارات التي من شأنها النيل من مراكزهم القانونية فإن إعادة استهداف ذات القرار يظلّ مرتبطا ببروز عناصر جديدة لم تتوفّر أو لم يتمّ التفطّن إليها بمناسبة المطلب السابق، فيعتمدها المدّعون ليقدموا على أساسها أسانيد مغايرة تبرّر عرضها مجدّدا على المحكمة لتفحّصها ومن ثمّة تفحّص مدى وجاهة قبول مطالبهم في ضوء الشروط التي تحكمها والمضمّنة بالفصل 39 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة بالإدارية.

وحيث وطالما اكتفت الشركة العارضة في صورة الحال بالركون إلى ذات الأسانيد التي أسّست عليها مطلبها المقدّم في نطاق القضية عدد 4103771 والتي أبدت المحكمة موقفها بشأنها بموجب قرارها سالف الذكر، فإنّ مطلبها الماثل يكون حريّا بعدم القبول.

ولهذه الأسباب:

قـرّر: عدم قبول المطلب.

وصدر بمكتبنا في 16 جانفي 2020

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية